

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



تهجير الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إعداد :

المنظمة الاستشارية الأمانة العامة

29-C, Rizal Marg

بالحي الدبلوماسي , Chanakyapuri,

نيودلهي - 110021

(الهند)

المحتويات

4-2

I. مقدمة

A. تمهيد

B. مداولات الدورة السنوية التاسعة والأربعين للمنظمة الاستشارية (لعام 2010 ، دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 5-8 أغسطس 2011

C. قضايا لإمعان النظر فيها وركزت في الدورة السنوية الخمسين للمنظمة الاستشارية، 2011

II. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان 22-4

A. انتهاكات لاتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)

1. الضم والمصادرة غير القانونية للأراضي الفلسطينية

2. المستوطنات اليهودية الاستعمارية

3. ترحيل الفلسطينيين

4. بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

B. مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة

C. القرارات المعتمدة في الدورة الخامسة والستين (2010) للجمعية العامة للأمم المتحدة

D. الفظائع الإسرائيلية (جرائم الحرب) في قطاع غزة وما ترتب عليها من انتهاكات حقوق الإنسان : تقرير

بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة. تقرير غولدستون واستنتاجاته وتوصياته : 23 سبتمبر/أيلول 2009

E. التطورات الرئيسية الأخرى

23-22

III. تعليقات وملاحظات من أمانة المنظمة

26-24

IV. الملحق الأول: مشروع قرار للدورة الخمسين

تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية وتوطين اليهود في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أ. مقدمة

A. تمهيد

1. تم تناول البند المتعلق بـ "تهجير الفلسطينيين ، في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة" في دورة المنظمة الاستشارية AALCO السابعة والعشرين ، الذي عقد في سنغافورة (1988) ، وبمبادرة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية¹. قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية - وبعد تبادل وجهات النظر الأولية - مذكرة إلى الأمانة العامة لـ AALCO ، حيث دعت الأمانة العامة لدراسة التبعات القانونية لتهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. وقررت المنظمة في دورتها الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة (1995) في جملة أمور ربط هذا البند مع قضية وضع ومعاملة اللاجئين. وفي دورتها الخامسة والثلاثين (مانيل ، 1996) وبعد مداوالات مستفيضة و وافية ؛ وجهت الأمانة العامة بمواصلة رصد التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. وقررت المنظمة في دورته السابعة والثلاثين وفي دورات لاحقة - حيث كان نطاق هذا البند موسعاً - وفي جملة أمور ؛ إدراج بند "تهجير الفلسطينيين وغيرها من الممارسات الإسرائيلية" ، والبند "تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاك صارخ للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " وضعت على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا 1999).

4. وفي دورتها التاسعة والثلاثين (القاهرة ، 2000) ، تقرّر مواصلة توسيع نطاق هذا البند ، ووُجّهت الأمانة العامة لرصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. ومنذ ذلك الحين أخذ هذا البند على محمل الجد ونوقش بصفته جزءاً من برنامج عمل المنظمة في دوراتها المتعاقبة.

ندوة حول "الحصار المفروض على غزة وآثاره القانونية الدولية" في مقر AALCO ، نيودلهي : 16 يوليو/تموز 2010

5. وقد وقعت غزة تحت حصار إسرائيلي شديد منذ يونيو/حزيران 2007. وتسببت عملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة المحتل في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين وفي القانون الإنساني الدولي وأدت إلى تفاقم أزمة إنسانية حادة. وأدى الحصار الإسرائيلي الغير القانوني المفروض على قطاع غزة المحتل - بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الغذاء والدواء والوقود ، و العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني - إلى نتائج كارثية على الصعيدين الإنساني والبيئي.

6. وتفاقمت الأزمة من خلال جرائم الحرب التي ارتكبت في 31 مايو/أيار 2010 من جانب الدولة الإسرائيلية ضد "أسطول الحرية" - قافلة من السفن التركية - التي تحمل مساعدات إنسانية لسكان غزة. وعلى الرغم من شجب المجتمع الدولي

¹ أشار وفد خلال تلك الدورة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن : "الكيان الصهيوني (إسرائيل) قامت بترحيل عدد من الفلسطينيين من فلسطين ، وإبعاد الناس من الأراضي المحتلة سواء في الماضي أو الحاضر وهذا يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي ، وكذلك لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل معاهدتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، وميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 وجميعها تحظر الإبعاد كشكل من أشكال العقاب وذلك في أي أراضي محتلة " .

للحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة بأقصى العبارات وللعمل غير القانوني ضد أسطول الحرية ، استمر إسرائيل بعدم اكتراثها.

7. وكان موضوع "تهجير الفلسطينيين وممارسات إسرائيلية أخرى من بينها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" ، على جدول أعمال AALCO منذ عام 1988. ومنذ ذلك الحين جرى تداول هذا الموضوع في التقرير السنوي لدورات متعاقبة لـ AALCO من جميع جوانبه القانونية ذات الصلة.

8. وفي خلفية ذلك ، وتحت رعاية سعادة الأستاذ الدكتور محمد رحمة - الأمين العام - عقدت AALCO حلقة دراسية في 16 يوليو/تموز 2010 ، في أمانة المنظمة لمناقشة "الحصار المفروض على غزة و تبعاته القانونية الدولية". وضمت هيئة الأعضاء المشاركين في المناقشة في الحلقة الدراسية : معالي الأستاذ محمد رحمة ؛ الأمين العام لـ AALCO ، وسعادة الدكتور محمد عبد الحميد حجازي ؛ السفير السابق لجمهورية مصر العربية في الهند ، وسعادة السيد م. يفنت بيلمان ؛ سفير سابق لجمهورية تركيا في الهند ، ومعالي الدكتور أحمد سالم صالح الوحيشي ؛ الممثل الرئيس لجامعة الدول العربية في الهند ، والأستاذ فانيك أكين؛ الرئيس السابق لقسم العلوم السياسية في جامعة دلهي. وبعد التقديمات المميزة التي قدمها المتحدثون ، جرى تبادل لوجهات نظر حية بين المحاضرين والمشاركين. واختتمت الندوة مع توجيه شكر جماعي للاقتراح المقدم من الدكتور شو جي؛ نائب الأمين العام لـ AALCO .

9. وبعد ذلك ، أعدت الأمانة العامة تقريراً شاملاً ووافياً بعنوان : "الحصار المفروض على غزة و تبعاته القانونية الدولية المترتبة : تقارير من وثائق الندوة والحلقة الدراسية" وعمته على الدول الأعضاء. وضمّ المنشور المتعلق بتقرير الحلقة الدراسية العروض التي قدمها المتحدثون وتبادل الآراء الذي أعقب ذلك فيها بين الأعضاء المتحدثين وبين المشاركين. وبالإضافة لذلك ، ولاعتماد هذا المنشور من قبل الدول الأعضاء في AALCO والقراء المهتمين ببعض الوثائق المؤثرة في هذا الموضوع؛ تمّ تجميع هذه التقارير والوثائق واعتمادها تحت مسمى "وثائق ممتازة".

B . مداورات الدورة السنوية التاسعة والأربعين لـ AALCO (دار السلام ، جمهورية تنزانيا المتحدة من 5 إلى 8 أغسطس/آب 2010)

10. وفي الدورة السنوية التاسعة والأربعين لـ AALCO ، شجبت الوفود الهجوم الأخير على أسطول السلام المحمل بمساعدات إنسانية للسكان المدنيين في غزة كما أدانت الحصار الإسرائيلي المفروض على سكان قطاع غزة منذ عام 2007. كما أنهم لمسوا بشدة موضوع عدم السماح لإسرائيل بالمضي في جرائمها المرتكبة أو إفلاتها من العقاب ضد ما ترتكبه من جرائم إنسانية ضد السكان المدنيين في فلسطين المحتلة. ورأت الدول الأعضاء في AALCO أنه يجب أن يكون لها موقف مشترك بشأن هذه المسألة مبني على الدعم الخالص والتام لفلسطين المحتلة. كما وسلطوا الضوء على ضرورة حل القضية الفلسطينية على أساس قرارات مجلس الأمن 242 و 338. ووفقاً لهذه القرارات يجب على إسرائيل الانسحاب من كافة المناطق التي كانت قد احتلتها منذ عام 1967 ، وينبغي أن تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك إقامة دولته المستقلة. وأعربوا عن تقديرهم للتقرير الذي أعده مجلس بعثة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لنقل الوقائع برئاسة القاضي غولدستون عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة 2008 إلى يناير/كانون الثاني 2009 ، وللتوصيات الواردة فيه والمعدّة بعناية وشمولية والتي تتطلب فحصاً دقيقاً من جانب الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. وأعربت الوفود عن تقديرها العميق للمرونة التي أبدتها المدنيون العاديون الذين يعيشون في غزة والضفة الغربية والذين واصلوا حياتهم اليومية المعتادة رغم كل الصعاب.

11. ووفقاً لـ RES/49/S 4 التي أتمدت في الدورة السنوية التاسعة والأربعين لـ AALCO يوم 8 أغسطس/آب 2010 ، وأمانة المنظمة تتابع عن كثب الأحداث في الأراضي المحتلة من النواحي القانونية ذات الصلة في الفترة ما بين سبتمبر/أيلول 2010 حتى أبريل/أيار 2011 ، وتبين لديها أن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد شهدت تدهوراً كبيراً في أجزاء كثيرة من الإقليم ، وبخاصة في قطاع غزة. وأوضحت الأمانة العامة أنّ الأحداث المبلغ عنها في هذا

الموجز والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي تجاه الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي هي مثال حيّ موضح للأحداث التي وقعت خلال العام المنصرم؛ لم تكن شاملة بأي حال من الأحوال.

C . قضايا لإمعان النظر فيها في الدورة السنوية الخمسين للمنظمة الاستشارية (2011)

1 . انتهاكات القانون الدولي - وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني - التي ترتكبها حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)

- التركيز الخاص على تجدد التجاوزات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و مجلس الأمن في الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة
- جرائم الحرب التي ارتكبت في غزة على أيدي القوات الإسرائيلية بما في ذلك الحصار المفروض على غزة

2. إخلال السلام في الشرق الأوسط

- دور المجتمع الدولي في الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها الدولية
- تسليط الضوء على الحاجة إلى إقامة دولة مستقلة ذات سيادة في فلسطين تمهيداً لإقامة سلام دائم في الشرق الأوسط

II. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان

12. ولأكثر من أربعة عقود ، وبالتحديد 44 سنة أدارت إسرائيل احتلالاً عسكرياً واسعاً للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في تحدّ سافر - لا يكل ولا يمل - لإرادة المجتمع الدولي². وقد أعرب عن توافق دولي في الآراء من خلال قرارات حظيت بتأييد واسع وافق عليها مجلس الأمن للأمم المتحدة (UN) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNSC). وأكد مجلس الأمن في القرارين 242 و 338 على واجب إسرائيل في الانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في حرب الأيام الستة عام 1967. كما ويجب أن تكون هذه القرارات النقطة الأساسية لأي عملية سلام يمكن أن تفضي إلى سلام دائم وعادل. ومع ذلك ، قوبلت كل خطوة إيجابية متقدمة في هذا المضمار (أي السلام) بسبع خطوات إلى الوراء من قبل إسرائيل القائمة بالاحتلال، وأثبتت الفظائع المروعة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ بداية 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 والمستمرة بشكل أو بآخر وضوح هذا الاتجاه.

A. انتهاكات لاتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)

13. وحتى يحين الوقت الذي تحترم إسرائيل التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، فضلاً عن غيرها من مبادئ القانون الدولي ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تطالب قوة الاحتلال بحماية الوضع الراهن ، لا يزال خرق حقوق الإنسان وأفاق تقرير المصير للشعب المحتل ، وانتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين مستمراً. وتلزم الاتفاقية أيضاً جميع الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية في مواجهة "الانتهاكات الخطيرة". و رفضت إسرائيل منذ عام 1967 قبول هذا الإطار من الالتزامات القانونية. ليس فقط في عدم انسحابها من الأراضي المحتلة ، ولكن خلال فترة الاحتلال ، أقامت إسرائيل بشكل سافر المستوطنات المسلحة والطرق الجانبية والمناطق الأمنية في وسط الدولة الفلسطينية المستقبلية متعرضةً على نحو خطير لحقوق الفلسطينيين الأساسية.

14. وتطبق مختلف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT) . وكانت هناك انتهاكات واسعة النطاق لالتزامات الاتفاقية من جانب إسرائيل معربةً عن استيائها التام من المجتمع الدولي. إن كلا الطرفين في النزاع هما أطراف في اتفاقيات جنيف. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 1967 ، اتخذت إسرائيل موقفاً ثابتاً من أنّ اتفاقية جنيف وبالحكم القانون لا تنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة.

². بعد أوسلو : الثورة الجديدة للقانون الدولي وانتفاضة الأقصى – تقرير ميبل إيست 219 ، شتاء 2002

15. تدعي إسرائيل أنها ليست في "حالة احتلال" للأراضي الفلسطينية المحتلة OPT ، ولكنها في حالة "الإدارة" لها ، وبالتالي؛ لا تدخل في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الحربي³. ولتبرير موقفها لجأت إسرائيل إلى هذه الرواية القانونية محاولة تقديم تبريرات مذهبية لها ناشئة في الفراغ. وبناءً عليه ، وضعت نظرية صاحب حق الامتلاك المفقود لتعزيز حججها في عدم امتثالها لاتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الحربي. وادعت هذه النظرية أنه لم يكن للأردن ومصر حق سيادة مشروعة في OPT . ونظراً لعدم وجود شرعية سيادية مخلوطة "لأصحاب الملكية المفقودين" ممن تعود لهم الأراضي، يمكن لإسرائيل حيازة OPT باعتبارها صاحبة أقوى نسب نسبياً لتلك الأراضي. وثمة من يقول هذا على أساس تفسير غريب للمادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف. حيث تنص المادة 2 على ما يلي : "ستطبق الاتفاقية... في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة....." وهكذا فإن القول بأن الهدف والغرض من قانون الاحتلال الحربي هو حماية حقوق عقد المخلوع السيادية هو سند قانوني صحيح.

16. ومن ناحية أخرى، فندت هذه المبررات لإسرائيل بشدة من قبل علماء القانون الدولي⁴ بأنها "متكلفة ومصطنعة في طبيعتها"، ونالت احتراماً شبيه معدوم بين "خبراء القانون المؤهلين ذوا الكفاءة العالية" أو داخل "المجتمع الدولي المنظم" ، وكذلك لم تلق أي دعم من جانب المجتمع الدولي.

17. وفي عام 1976 ، ذكر رئيس مجلس الأمن في الأمم المتحدة ،وبعد التشاور مع جميع الأعضاء التي خلصت إلى أن اتفاق حاز الأغلبية ؛ أنّ 'اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،والمعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 ، تنطبق على OPT التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967⁵. وفي عام 1980 ، وبأغلبية 14 مقابل لا شيء - مع امتناع واحد - وجه مجلس الأمن اللوم إلى إسرائيل لسنّها 'القانون الأساسي' في القدس ، والذي اعتبره انتهاكاً للقانون الدولي وحيث لن يؤثر على استمرار تطبيق الاتفاقية الرابعة⁶. وقرر المجلس عدم الاعتراف ب'القانون الأساسي' والإجراءات الأخرى التي تسعى إلى تغيير طابع ووضع القدس. وبالمثل ، كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة القول ذاته وأن إسرائيل ملزمة بالالتزامات المترتبة على اتفاقية جنيف الرابعة في OPT. وفي قرارها في إعلان 5 ديسمبر/كانون الأول 2001 ، عاد المؤتمر الدولي للأطراف السامية المتعاقدة إلى وضعه السابق إلى اتفاقية جنيف الرابعة وأعرب عن قلقه العميق إزاء تدهور الحالة الإنسانية ، وأكدت من جديد انطباق الاتفاقية على OPT - بما فيها القدس الشرقية - وأكدت على ضرورة الاحترام الكامل للاتفاقية في هذا الإقليم⁷. ومن الأهمية بمكان الاستشهاد هنا واقتباساً عن محكمة العدل الدولية في هذا الصدد ، والذي يؤكد على الأهمية الأسمى للقانون الإنساني الدولي :

" ومما لا شك فيه وبسبب أن قواعد كثيرة وواسعة للقانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة تعد أساسية بالنسبة لاحترام الشخص البشري و "الاعتبارات الأولية هي للإنسانية" ، كما وضعت المحكمة في حكمها من 9 أبريل 1949 في قضية قناة كورفو (تقارير محكمة العدل الدولية 1949 ، ص 22) ، أن لاهاي واتفاقيات جنيف تتمتعان بقبول واسع النطاق. وهناك المزيد من هذه القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات التي تحتوي عليها ، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي... وتشير هذه القواعد إلى السلوك الطبيعي والسلوك المتوقع من الدول⁸."

18. وهكذا ، فإن انصياع إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة ليست اختيارية ولا تستند إلى تفسيرات من جانب واحد. وبناءً عليه ، فإن تعداد الأنشطة الإسرائيلية في OPT التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة والأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي

³. وضعت أول والحجة التي قدمها يهودا بلوم ، 'صاحب الحق المفقود : تأملات حول وضع يهودا والسامرة' ، 3 مراجعة قانون إسرائيل 279 (1968).

⁴. انظر ريتشارد فولك و بيرنز ويستون ، 'علاقة القانون الدولي بحقوق الفلسطينيين والإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، في ايما بلاي فير ، الطبعة ، والقانون الدولي وإدارة شؤون الأراضي المحتلة : عقدان من احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ، (أوكتوفورد : كلارندون برس ، 1992). 132. رفض يورام دنشتين ، وهو أستاذ للقانون الإسرائيلي في جامعة تل أبيب النظرية "المبنية على أسس قانونية مشكوك فيها". يورام دنشتين ، 'القانون الدولي للاحتلال العسكري وحقوق الإنسان ، 8 الكتاب السنوي الإسرائيلي لحقوق الإنسان 104 ، 107 (1978) : جورج توماس مالبسون وسالي مالبسون ، المشكلة الفلسطينية في القانون الدولي والنظام العالمي ، (لندن : ولونجمان ، 1986).

⁵ مايو 261976 ، S/PV.1922 وثيقة الأمم المتحدة. SC/البيان الرئاسي للأمم المتحدة

⁶ SC res.(1980) 478

⁷ مؤتمر الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة : إعلان جنيف ، 5 ديسمبر 2001.

⁸ شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية ، الرأي الاستشاري ، تقارير محكمة العدل الدولية ، 1996 ، 226 ، 257 ، الفقرات. 79 ، 82.

تصبح قائمة شاملة كما وأنها قد انتهكت تقريباً كل حكم من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وورد ذكر بعض من الأنشطة غير المشروعة والصارخة لإسرائيل أدناه.

1. الضم والمصادرة غير الشرعية للأراضي الفلسطينية

19. منذ عام 1967 ، شرعت إسرائيل بحملة ممنهجة لاغتصاب الأرض الفلسطينية في OPT لغرض إنشاء مستعمرات يهودية خالصة. وتم تنفيذ هذه الحملة غير القانونية من خلال طريقتين : الأول هو الضم داخل وحول القدس الشرقية المحتلة ، والثاني هو سياسات المصادرة في OPT المتبقية. وصادقت الحكومة الإسرائيلية عدداً من القوانين حيث وسعت قانون البلديات لديها والولاية القضائية للقدس الشرقية المحتلة بضمها المدينة منتهكة بذلك القانون الدولي. وإن القانون والسياسة في إسرائيل فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى من OPT مماثلة لتلك التي نفذت في القدس المحتلة باستثناء أنه لم يتم ضمها رسمياً. وتم استخدام عدد كبير من الأوامر العسكرية لتنفيذ هذه السياسات. فعلى سبيل المثال ، الأمر العسكري رقم 59 (1967) ، والسماح للحكومة الإسرائيلية للإعلان عن جميع الأراضي غير المسجلة عندهم كـ "أراضٍ للدولة" ، مما يحصر استخدامها بالسلطات الإسرائيلية ، والأمر العسكري رقم 58 (1968) ، والذي يجيز للسلطات الإسرائيلية مصادرة الأراضي من تلك "المالك الغائب" خلال تعداد 1967 ؛ والأمر العسكري رقم 70 (1967) ، الذي يسمح للسلطات الإسرائيلية أن تعلن بصورة تعسفية أية منطقة "منطقة عسكرية مغلقة" وحصر حق استخدامها للدولة ، والأمر العسكري رقم 150 ، حيث بإمكان الدولة مصادرة أراضي المنتميين إلى "الغائب" أصحابها الفلسطينيين ، أو الأفراد الذين لم يتم إحصاؤهم في التعداد الإسرائيلي بعد حرب عام 1967 ؛ والأمر العسكري رقم 321 (1968) ، الذي يجيز للدولة مصادرة الأراضي الفلسطينية من جانب واحد لأغراض "عامة" ، والتي هي دائماً لاستخدام يهودي خالص ؛ والأمر العسكري رقم S/1/96 ، والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية أن تعلن ومن جانب واحد الأراضي الفلسطينية "منطقة عسكرية مغلقة" ، والأمر العسكري رقم T/27/96 ، القاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية مصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة".

20. وإن كل هذه الأنشطة تعد وبشكل واضح انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وتنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن ضم الأراضي المحتلة عمل غير قانوني⁹. وبالمثل ، فإن المادة 147 من الاتفاقية تصفه انتهاكاً خطيراً لا يرقى إليه أي دمار للممتلكات ومصادرتها مهما اتسع ، ولا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة. وتلزم المادة 146 من الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة على سن عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب "انتهاكات خطيرة" للاتفاقية¹⁰. وبالإضافة إلى ذلك ، تطالب المادة 146 كل طرف متعاقد "بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة ، و [بحسب المادة] يجب تقديم هؤلاء الأشخاص ، بغض النظر عن جنسيتهم ، للمثول أمام محاكمها ". وإذا لم تفعل ذلك ، يجب أن تسلم هؤلاء المشتبه بهم إلى أي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى بناءً على طلبها إذا توافرت لتلك الدولة أدلة كافية لبدء المحاكمة.

2. المستوطنات اليهودية الاستعمارية

21. ولأكثر من أربعة عقود حتى الآن ، أصبح إنشاء المستوطنات اليهودية عنصراً مركزياً في الجهود التي تبذلها إسرائيل لتعزيز سيطرتها على قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وأفاد بناء المستوطنات الإسرائيلية ، ليس فقط لتسهيل اكتساب الضفة المحلية ولتبرير استمرار وجود القوات الإسرائيلية المسلحة على الأراضي الفلسطينية ، ولكن أيضاً للحد من التواصل الجغرافي للمناطق التي يسكنها الفلسطينيون ، وبالتالي يحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة.

⁹ المادة 47 تنص على ما يلي :

لا يجوز حرمان الأشخاص المقيمين الموجودين في الأراضي المحتلة في أي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع من هذه الاتفاقية عن طريق أي تغيير يطرأ ، كنتيجة لاحتلال الأراضي والمؤسسات أو الحكومة للإقاليم المذكورة ، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال ، ولا بواسطة الضم الأخير لكل أو جزء من الأراضي المحتلة.

¹⁰ المادة 147 يحدد "الانتهاكات الخطيرة للقانون" بأنها "القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية ، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، والنفي أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع للشخص المحمي ، تعمد حرمان أي شخص محمي من حقوق محاكمة عادلة ونظامية ، وأخذ الرهائن وتدمير ومصادرة الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ بصورة غير مشروعة وتعسفية " .

22. وقد مارست إسرائيل سياستها الاستيطانية الاستعمارية منذ عام 1967 الذي يهدف إلى توطين السكان اليهود في OPT لجعل السكان المحليين مجتمع أقليات وغيرها من أشكال الاستبعاد. وفقا لخطة أعدتها ماتياهو دروبلز دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية ، في عام 1980 ؛ "الطريقة الأفضل والأكثر فعالية لإزالة كل ظلال الشك حولنا تتجلى في عزمنا على التمسك بيهودا والسامرة [أي ، بالضفة الغربية] إلى الأبد من خلال التعجيل في [الاستعمارية اليهودية] زخم الاستيطان في هذه الأراضي. والغرض من الاستيطان بين المناطق وحول المراكز التي تحتلها الأقليات [وهي غالبية الفلسطينيين في الضفة الغربية] هو التقليل إلى الحد الأدنى من خطر دولة عربية أخرى يجري تأسيسها في هذه المناطق. وفي طريقة التقطيع بالمستوطنات اليهودية ، سيجد سكان الأقليات صعوبة في أشكال التواصل جغرافياً وسياسياً¹¹."

23. وهكذا ، بلغ المجموع الكلي للمستوطنين 213672 في الضفة الغربية وقطاع غزة ، و 170400 في القدس الشرقية، وفي مرتفعات الجولان 17000¹². وإن هذه الأعمال لتسوية عدد السكان اليهود في OPT هي انتهاك واضح للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقول أن لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وإن القصد من هذه الأعمال هو تغيير الطابع المادي وإحداث تغييرات ديموغرافية في OPT. ولقد استمرت هذه السياسة من جانب إسرائيل بالرغم من إدانتها بعبارات واضحة وصريحة من قبل المجتمع الدولي¹³.

3. ترحيل الفلسطينيين

24. وقد لجأت إسرائيل بشكل ممنهج لترحيل الفلسطينيين منذ عام 1967 وبشكل متصاعد . وقد اتخذت قرارات الترحيل دون سابق إنذار وبدون أية إجراءات لاستئناف الدعاوي. وشمل ترحيل الفلسطينيين مختلف فئات الشعب ، من محامين وأساتذة ومعلمين وأطباء ونقابيين وزعماء دينيين ونشطاء حقوق الإنسان. ويعد هذا انتهاك واضح للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة. وتنص المادة 147 من الاتفاقية على حظر هذا الفعل وتصنّفه بأنه "انتهاك خطير" للاتفاقية.

25. وبصرف النظر عن الأعمال المذكورة أعلاه فإن إسرائيل منغمس أيضاً في: الحرمان من حقوق المحاكمة العادلة ، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والإعدام. و تشكل جميع هذه الأفعال انتهاكاً سافراً لاتفاقية جنيف الرابعة و صكوك حقوق الإنسان الأخرى الهامة ذات الصلة.

4. بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

26. وأصدرت محكمة العدل الدولية (ICJ) رأيها في القضية المتعلقة بالأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (طلب رأي استشاري). ويبرز في هذا الرأي ما يلي: إن الجدار الذي يجري بناؤه من قبل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها ، والنظام المرتبط به ، يتعارض مع القانون الدولي (14 صوتاً مقابل 1) ؛ وإن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي ، بل هي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها ، وأن تفكك على الفور البناء الذي شيده ، وتلغي بشكل فوري أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به ، وفقاً للفقرة 151 من هذا الرأي (بأغلبية 14 صوتاً مقابل 1). (تفاصيل الرأي : انظر تقرير بشأن البند 4، pp.10-15 (AALCO/44/NAIROBI/2005/SD/S 4)

¹¹ Mattiyahu Drobls ، خطة رئيسية لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة (1980) ، التي استشهد بها أردي اميسيس ، على اتفاقية جنيف الرابعة ، والأرض الفلسطينية المحتلة ، مجلة القانون الدولي في جامعة هارفارد ، المجلد. 44 ، العدد 1 ، 2003 ، ص 104.

¹² <http://www.fmep.org/> . لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد انظر ؛

¹³ . على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن رقم 465 لسنة 1980 يقول : "... جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني والهيكل المؤسساتي أو وضع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967 ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ، ليس لها شرعية قانونية وأن سياسة إسرائيل والممارسات الاستيطانية من جزء من سكانها والمهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، كما تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ."

27. وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الاستثنائية الطارئة المستأنفة في 20 يوليو/تموز 2004 - وبأغلبية ساحقة- على قرار يطالب إسرائيل بالامتنال لرأي ICJ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ودعت إسرائيل إلى وقف البناء في الجدار الأمني في الضفة الغربية ، وهدم الأجزاء المبنية على الأراضي الفلسطينية ، وتقديم تعويضات للفلسطينيين الذين تتعرض حياتهم للضرر من جراء بناء الجدار. وصوتت 150 دولة لصالح القرار ، وستة بلدان ضده ، مع امتناع عشرة. ودعا القرار أيضاً حكومة إسرائيل على حد سواء والسلطة الفلسطينية إلى تنفيذ التزاماتها فوراً بموجب خريطة الطريق ، التي تدعو إلى سلسلة من الخطوات المتوازية والمتبادلة من جانب كل طرف يؤدي إلى إقامة دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام بحلول عام 2005. وطالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنال لالتزاماتها الواردة في الحقائق الذي تضطلع بها ICJ ، والتي تشمل احترام "عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها ". كما دعا الدول الأعضاء لعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن مثل هذا البناء. وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء سجل لجميع الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فيما يتعلق ببناء إسرائيل الجدار العازل.

28. وتمّ تبني مشروع قرار لإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

29. وقدم العراق ، في سجل الأمم المتحدة لدعوى الضرر لإنشاء سجل ومكتب ليكون بمثابة سجل شامل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نتيجة لبناء الجدار. وسوف يؤلف المكتب مجلساً من ثلاثة أعضاء ، ومدير تنفيذي وأمانة. وبوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية ، فإن المكتب سيعمل تحت السلطة الإدارية للأمين العام.

B . مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة

30. وافق مجلس الأمن في الأمم المتحدة بعد الاقتناع ولا سيما بعد تصويت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير. ويأتي هذا الحق المشروع أيضاً من حقيقة أن فلسطين كانت واقعة تحت وصايتها ، كما وتدار من قبل أمانة ذات قدسية في المملكة المتحدة. ونالت سلسلة قرارات الأمم المتحدة الواضحة للحقوق والواجبات القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تأييداً واسع النطاق ، بما في ذلك ما يلي :

(i) القرار الأممي 181 (ii) بشأن الحكومة المقبلة في فلسطين (29 نوفمبر/تشرين الأول 1947) وينص على المساواة بين الشعبين فيما يتعلق بحقوق كل منهما في إقامة الدول على الأرض المنتدبة سابقاً من فلسطين ، ويجب على كل الدول على حد سواء احترام الأقليات والوضع القانوني الخاص بالقدس.

(ii) القرار الأممي 194 (iii) (11 ديسمبر/كانون الأول 1948) ويؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية وأراضيهم ، والحصول على تعويض عن أي خسائر ، فضلاً عن حق إعادة توطين هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين باختيارهم أو عدمه للعودة والتعويض عن خسائرهم. وأنشأت الأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتوفيق لدعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

(iii) قرار مجلس الأمن 242 و 338 (22 نوفمبر/تشرين الثاني 1967) ، و 22 أكتوبر/تشرين الأول 1973) ويطالب بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة خلال حربي 1967 و 1973 ، ويدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(iv) القرار الأممي 70/34 (6 ديسمبر/كانون الأول 1979) ويؤكد الحاجة إلى أي حل للصراع على أن يكون مبنياً على حقه في تقرير المصير ، بغض النظر عن الأطراف التي تفاوض.

(v) القرار الأممي 177/43 (15 ديسمبر/كانون الأول 1988) ويقر الإعلان الفلسطيني 1988 في الدولة الفلسطينية بما يتفق مع القرار الأممي 181.

(vi) قرارات مجلس الأمن 476 ، 480 ، 1322 ، 1397 ، 1402 و 1403 للأعوام (1980 ، 1980 ، 2000 ، 2002 ، 2002 ، 2002) في التأكيد على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي في أنه من غير المقبول اكتساب الأراضي بالقوة أو الغزو ، وكذلك التطبيق غير المشروط لاتفاقية جنيف الرابعة على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وأيضاً إن القرارات 1405 (2002) من 19 أبريل/أيار 2002 ، و 1435 (2002) المؤرخ في 24 سبتمبر/أيلول 2002 ، و 1515 (2003) المؤرخ في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 ، و 1544 (2004) المؤرخ في 19 مايو/نيسان 2004 ، و 1850 (2008) و 1860 (2009) ذات صلة وثيقة بالقضية الفلسطينية.

القرارات المعتمدة في الدورة الخامسة والستين (2010) للجمعية العامة للأمم المتحدة.C.

31. وتم اعتماد العديد من القرارات الـ 16 المتعلقة بقضية فلسطين في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأهم القرارات ذات الصلة هي؛ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير¹⁴ ، والسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ، وحق السكان العرب في الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية¹⁵ ، وتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني¹⁶ ، والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية¹⁷ ، والمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل¹⁸ ، وانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية المحتلة الأخرى¹⁹ ، وأعمال اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني و غيرها من العرب في الأراضي المحتلة²⁰ ، وممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها ، وعمليات الإغاثة التابعة للأمم المتحدة والوكالة وتشغيل اللاجئين²¹ الفلسطينيين في الشرق الأدنى²² ، والمشردين ، ونتيجة لذلك من يونيو 1967 والأعمال العدائية لاحقة²³ ، تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين²⁴ والقدس²⁵ والتسوية السلمية لقضية فلسطين²⁶ ، والبرنامج الإعلامي الخاص

A/RES/65/202¹⁴

A/RES/65/179¹⁵

A/RES/65/134¹⁶

A/RES/65/105¹⁷

A/RES/65/104¹⁸

A/RES/65/103¹⁹

A/RES/65/102²⁰

A/RES/65/101²¹

A/RES/65/100²²

A/RES/65/99²³

A/RES/65/98²⁴

A/RES/65/17²⁵

A/RES/65/16²⁶

A/RES/65/15²⁷

A/RES/65/13²⁸

بشأن قضية فلسطين التابع لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة²⁷ واللجنة المعنية بممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني²⁸.

D . الفظائع الإسرائيلية (جرائم الحرب) في قطاع غزة وما ترتب عليها من انتهاكات حقوق الإنسان : تقرير بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة بشأن النزاع في غزة. تقرير غولدستون واستنتاجاته وتوصياته : 23 سبتمبر/أيلول 2009²⁹

32. وفي يوم 3 أبريل/أيار 2009 ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة³⁰ مع تفويض "للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ربما تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة خلال الفترة من 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 و 18 يناير/كانون الثاني 2009 ، سواء قبل أو أثناء أو بعد"³¹.

33. وتمّ تعيين الرئيس القاضي ريتشارد غولدستون ، القاضي السابق في المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا والمدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ، رئيساً للبعثة. وكان بقية الأعضاء الثلاثة المعينين : البروفيسور كريستين شينكين ، أستاذ القانون الدولي في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية ، والذي كان عضواً في الفريق الرفيع المستوى لتقصي الحقائق لبيت حانون (2008) ، والسيدة هينا جيلاني ، محام في المحكمة العليا في باكستان والممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ، والذي كان عضواً في لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (2004) ، والعقيد ديزموند ترافرز ، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع في أيرلندا وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية.

34. وفسر تفويض البعثة على النحو الذي يفرض عليه لوضع السكان المدنيين في المنطقة في صميم اهتماماتها بشأن انتهاكات للقانون الدولي.

35. و ترد الحقائق التي حققت فيها البعثة ، واقعية والنتائج قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: قطاع غزة ، قدم له بشكل موجز أدناه من أجل تسليط الضوء على المناطق المحددة التي تم النظر فيها من قبل بعثة تقصي الحقائق.

36. **الحصار** : وركزت البعثة على عملية العزلة الاقتصادية والسياسية التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة ، والتي يشار إليها عموماً بالحصار. ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وإغلاق المعابر الحدودية للسلع والأشخاص والخدمات ، وأحياناً لأيام ، بما في ذلك تخفيضات في إمدادات الوقود والكهرباء. وقد تأثر بشدة اقتصاد غزة من خلال الحد من منطقة الصيد المفتوحة للصيادين للفلسطينيين وإقامة منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة وإسرائيل ، مما يقلل من الأراضي المتاحة للزراعة والصناعة. بالإضافة إلى خلق حالة من حالات الطوارئ ، وقد ضعف الحصار بشكل ملحوظ قدرات السكان في الصحة والمياه والقطاع العام للرد على حالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية. وعقدت البعثة رأياً مفاده أن إسرائيل لا تزال ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ، وإلى أقصى حد من الوسائل المتاحة لها لضمان توريد المواد الغذائية والطبية والمستشفيات وغيرها من السلع لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان في قطاع غزة دون قيد أو شرط.

²⁹ . وركز هذا العام على النقاط الرئيسية 4 AALCO/49/DAR SALAAM/2010/S وتمت تغطية شاملة بتقرير العام الماضي في الوثيقة رقم فقط.

³⁰ (المقدم 1) الملخص التنفيذي بتاريخ 23 سبتمبر 2009 A/HCR/12/48.

³¹ عين الرئيس القاضي ريتشارد غولدستون ، القاضي السابق في المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا والمدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا رئيساً للبعثة. وكان الثلاثة الآخرين الأعضاء المعينين : البروفيسور كريستين شينكين ، أستاذ القانون الدولي في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية ، الذي كان عضواً في الفريق الرفيع المستوى لتقصي الحقائق إلى بيت حانون (2008) ، والسيدة هينا جيلاني ، محامية المحكمة العليا في باكستان والممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ، التي كانت عضواً في لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (2004) ؛ والعقيد ديزموند ترافرز ، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الأيرلندية وعضو في مجلس إدارة معهد التحقيقات الجنائية الدولية

37. آثار العمليات العسكرية والحصار المفروض على سكان غزة وعلى تمتعه بحقوق الإنسان : وبحثت بعثة في تأثير كل من العمليات العسكرية والحصار المفروض على شعب غزة وحقوقهم الإنسانية. وعلى الاقتصاد ، حيث قُلت فرص العمل و تضررت سبل معيشة الأسر بشدة من جراء الحصار عند بدء الهجوم الإسرائيلي. وكان لعدم كفاية إمدادات الوقود لتوليد الكهرباء أثر سلبي على النشاط الصناعي ، وعلى تشغيل المستشفيات ، وعلى إمدادات المياه إلى المنازل ومعالجة مياه الصرف الصحي. وإن القيود المفروضة على الواردات والحظر على جميع الصادرات من غزة أثر سلباً في القطاع الصناعي والإنتاج الزراعي. وأخذت مستويات البطالة ونسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر أو الفقر المدقع في الارتفاع.

38. وفي هذه الحالة المتقلقلة ، دمرت العمليات العسكرية جزءاً كبيراً من البنية التحتية الاقتصادية. كما تم استهداف العديد من المصانع التي دمرت أو تضررت ، و زادت نسب الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي بشكل كبير. وعانى القطاع الزراعي بالمثل من تدمير للأراضي الزراعية وأبار المياه ومراكب الصيد أثناء العمليات العسكرية. كما وأعاق الحصار المستمر إعادة بناء البنية التحتية الاقتصادية التي دمرت.

39. ويتوقع أن يؤدي تجريف الأراضي الزراعية ، و تدمير الدفيئات الزراعية إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي على الرغم من زيادة كميات المواد الغذائية المسموح بدخولها إلى غزة منذ بداية العمليات العسكرية. وزاد الاعتماد على المساعدات الغذائية. وكانت مستويات التقزم والوهن عند الأطفال وانتشار فقر الدم لدى الأطفال والنساء الحوامل مقلقة حتى قبل العمليات العسكرية. وتسبب الأذى جراء التدمير الواسع النطاق للمأوى (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و ذكرت 3354 منزلاً دُمر تماماً وتضرر جزئياً 11112 منزلاً) وأثر النزوح بشكل خاص على الأطفال والنساء. وأدى تدمير البنية التحتية للمياه والصرف الصحي إلى تفاقم الحالة القائمة من قبل. وحتى قبل العمليات العسكرية ، فإن 80 في المئة من إمدادات المياه في غزة لا تلبى معايير منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب. كما يشكل تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المعالجة جزئياً إلى البحر خطراً صحياً مزيداً من مخاطر تدهور الصحة جراء العمليات العسكرية.

40. وإن العمليات العسكرية والخسائر الناجمة في الصحة في قطاع غزة المحاصر يعرضها لضغوط إضافية. ولا بدّ أيضاً من التنويه إلى أن عدد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أخذ في الارتفاع.

41. وتفاقت الصعوبات النفسية في التعلم للأطفال جراء تأثير الحصار والعمليات العسكرية على البنية الأساسية للتعليم. ودمرت نحو 280 مدرسة ورياض الأطفال في وضعٍ كانت فيه القيود مفروضة على استيراد مواد البناء في حين أن العديد من مباني المدارس فعلياً كانت بحاجة ماسة للإصلاح.

42. كما تم لفت انتباه البعثة إلى الطريقة الخاصة التي كانت تؤثر على المرأة من جراء العمليات العسكرية. وفي حالات النساء الذين قابلتهنّ البعثة في غزة تجلّت بشكل كبير المعاناة التي يسببها شعور عدم القدرة على تزويد الأطفال بالرعاية والأمن الذي يحتاجونه. وإنّ مسؤولية المرأة نحو الأسرة والأطفال دفعتها في كثير من الأحيان لإخفاء معاناتها الخاصة ، مما أسفر عن بقاء قضاياهن دونما معالجة. وزاد عدد النساء اللواتي يُعتبرن العائل الوحيد ، ولكن تبقى فرص العمل المتاحة أمامهم أقل كثيراً مما هي عليه بالنسبة للرجال. وزادت العمليات العسكرية نسب الفقر واحتمالات نشوب النزاعات في الأسرة وبين الأراجل والأقارب.

43. وأقرت البعثة بأن توريد السلع الإنسانية والمواد الغذائية بشكل خاص ، والتي يسمح لها بدخول قطاع غزة من قبل إسرائيل ازدادت زيادةً مؤقتة خلال العمليات العسكرية. وكان مستوى السلع المسموح بدخولها إلى غزة قبل العمليات العسكرية - مع ذلك - غير كافٍ لتلبية احتياجات السكان حتى قبل بدء العمليات العدائية ، وانخفض مرة أخرى منذ نهاية العمليات العسكرية. وانطلاقاً من الوقائع التي حقت فيها ؛ ترى البعثة أن إسرائيل قد انتهكت التزاماتها حول السماح بحرية مرور جميع شحنات المستلزمات الطبية والمستشفيات ، والأغذية والملابس (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة). وترى البعثة أيضاً أن إسرائيل تنتهك الالتزامات المحددة التي لديها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة ؛ مثل واجب الحفاظ على المؤسسات الطبية والمستشفيات والخدمات ، والموافقة على خطط الإغاثة إذا كانت الأراضي المحتلة لم تقدم بشكل جيد.

44. وتخلص البعثة أيضاً أنه كان الغرض معروفاً من التدمير في المنازل السكنية الخاصة من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية ، وفي أبار المياه ، وخزانات المياه والأراضي الزراعية والدفيئات يتمثل في حرمان سبل المعيشة لسكان قطاع غزة. وترى

البعثة إن إسرائيل انتهكت واجبها في احترام حق سكان غزة في مستوى معيشي لائق ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الماء والغذاء والسكن ، وعلاوة على ذلك ، ترى البعثة انتهاكات محددة لأحكام حقوق الإنسان ولحماية الأطفال - وبخاصة أولئك الذين هم ضحايا الصراع المسلح - وللمرأة وللمعوقين.

45. وإن ظروف الحياة في قطاع غزة ، الناجمة عن الإجراءات المتعمدة للقوات المسلحة الإسرائيلية والسياسات المعلنة للحكومة إسرائيل -- كما قدمت من قبل ممثلها المعتمدين والمشروعة -- وفيما يتعلق قطاع غزة قبل وأثناء وبعد الجيش العملية ، تشير مجتمعةً وجود نية لفرض عقاب جماعي على شعب قطاع غزة في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي.

46. وأخيراً ، رأت البعثة فيما إذا كانت سلسلة الأعمال التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من: وسائل الرزق والعمل والسكن والمياه ، والتي تنكر حقهم في حرية التنقل وحقهم في مغادرة ودخول بلدهم ، والتي تحد من وصولهم للمحاكم القانونية وسبل الانتصاف الفعالة من الاضطهاد ، أنها جريمة ضد الإنسانية. ومن الحقائق المتوفرة لديها ، ترى البعثة ونظراً لبعض الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل قد تبرر وجود محكمة مختصة بالجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية.

47. ونظرت البعثة في تقريرها أيضاً في النقاط التالية :

- * هجمات من قبل القوات الإسرائيلية على المباني الحكومية والأشخاص من السلطات في غزة ، بما في ذلك الشرطة.
- * إلزام إسرائيل باتخاذ الاحتياطات المستطاعة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في قطاع غزة
- * الهجمات العشوائية من جانب القوات الإسرائيلية والذي أدى إلى خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين
- * الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين
- * واستخدام أسلحة معينة
- * هجمات على أسس الحياة المدنية في غزة : تدمير البنية التحتية الصناعية ، وإنتاج الأغذية ، ومنشآت المياه ، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والمساكن
- * استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع
- * والأراضي الفلسطينية المحتلة : الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية
- * الحرمان من الحرية : اعتقال سكان قطاع غزة خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 إلى 18 يناير/كانون الثاني 2009
- * أهداف وإستراتيجية العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة
- * القيود المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية

الاستنتاجات والتوصيات³²

A. الاستنتاجات :

48. وكانت البعثة على ورأي مفاده أنه لا يمكن فهم أو تقييم العملية العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة بين 27 ديسمبر 2008 و 18 يناير 2009 بمعزل عن التطورات السابقة واللاحقة لها. و هيأت عملية تركيبها في سلسلة متصلة من السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف إسرائيل فيما يتعلق بغزة والأراضي الفلسطينية المحتلة ككل. وأسفرت هذه في انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

49. وإن مسألة ارتباطها مباشرة مع سياسة الحصار التي سبقت العمليات تلك في رأي البعثة وصلت إلى "عقاب جماعي يلحق عمداً من قبل حكومة إسرائيل على سكان قطاع غزة". وعندما بدأت العمليات ، بقي قطاع غزة ظل نظام شديد من الإغلاق والقيود المفروضة على حركة الأشخاص والسلع والخدمات لمدة ثلاث سنوات تقريباً. وقالت اللجنة إن الآثار المترتبة على الحصار الذي طال أمده لم تستثن أي جانب من جوانب حياة سكان غزة.

B. التوصيات

³² (المتقدم 2) بتاريخ 24 سبتمبر A/HCR/12/482009

50. وقدمت البعثة في وقت لاحق توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة وإسرائيل والمجتمع الدولي فيما يتعلق بـ : (a) المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، (b) التعويضات ، (c) الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان ؛ (e) استخدام الأسلحة والإجراءات العسكرية ؛ (f) حماية منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان ؛ (g) الحصار وإعادة الإعمار ، و (h) متابعة توصيات البعثة.

هيومن رايتس وعقد مجلس الحوار التفاعلي مع لجنة الخبراء المستقلة في متابعة التوصيات الواردة في تقرير غولدستون : 21 مارس/آذار 2011

51. وعقد مجلس حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً مع لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس 9 / 13. وكلفت اللجنة لرصد وتقييم أية إجراءات محلية أو قانونية أو غيرها التي تقوم بها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في سياق بعثة المتابعة لتقرير تقصي الحقائق الدولية بشأن النزاع في غزة ، تقرير غولدستون³³.

52. وقالت السيدة ماري مكجوان ديفيس - رئيسة اللجنة - في عرضها لتقرير لجنة الخبراء المستقلة ، أن اللجنة قامت بعملها في ظل تحديات كبيرة ومعوقات ، وخاصة في عدم سفر اللجنة إلى الضفة الغربية أو قطاع غزة وكانت غير قادرة على لقاء عدد من الأشخاص الذين يمكن أن يزودوها مباشرة وبمعلومات محدثة عن حالة وأثر التحقيقات والإجراءات القانونية التي تقوم بها الأطراف المعنية في الانتهاكات المزعومة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. وقالت السيدة مكجوان ديفيس أن حكومة إسرائيل رفضت التعاون مع أي جانب من جوانب ما يسمى "لجنة غولدستون" وأعربت عن امتنانها للسلطة الفلسطينية لتعاونها واسع النطاق والذي قدمته طوال مدة وجود اللجنة.

53. ذهبت السيدة مكجوان ديفيس إلى القول أنه لا يوجد أي مؤشر على أن إسرائيل قد فتحت تحقيقات في تصرفات هؤلاء الذين صمموا وخططوا وأمروا وأشرفوا على عملية الرصاص المصوب على النحو المطلوب في تقرير بعثة تقصي الحقائق. ولاحظت لجنة الخبراء المستقلة الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية وقالت إن مجلس الوزراء قد أنشأ لجنة وزارية مفوضة لإصدار توصيات حول تنفيذ تقرير لجنة التحقيق الفلسطينية المستقلة. وفيما يتعلق بنقل الأمر الواقع في غزة ، اعترفت اللجنة بأنها بذلت جهوداً لتوفير معلومات محددة بشأن التحقيقات الجنائية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها.

54. ونياً عن البلد المعني ، شكرت فلسطين لجنة الخبراء المستقلة لجميع الجهود التي بذلت في أداء التفويض المنوط بهم ، ورحبت بالتقرير ، الذي يعكس أشكال التحقيقات التي تقوم بها إسرائيل والفلسطينيين. وكانت السلطة الفلسطينية قد شكلت لجنة فلسطينية مستقلة لتقصي الحقائق ، والتي بدأت التحقيق وفقاً للمعايير الدولية في القدس المحتلة والضفة الغربية.

55. وقال المتحدثون خلال الحوار التفاعلي إن إسرائيل لم تتعاون مع اللجنة كما أنها لم تسمح لها بالدخول بأعضائها ، و أعرب عن بعض الفزع في انعدام الاحترام المطلق من جانب إسرائيل لالتزاماتها و تجاهلها التام لقرارات مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة. ودعوا المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل من مسؤوليتها القانونية الدولية المنبثقة عن عدوانها في قطاع غزة في يناير/كانون الأول 2009. وقال العديد من المتحدثين أنهم شعروا بخيبة الأمل إزاء بطء التحقيقات ، وأدانوا استمرار عدم تعاون السلطات الإسرائيلية لآلية بعد أخرى للأمم المتحدة المكلفة بها. ويرجع أساساً إلى سياسة إسرائيل

³³ قدم هذا التقرير كجزء من وثيقة 4 SALAAM/2010/S AALCO/49/DAR ، أعدت للدورة السنوية التاسعة والأربعين للمنظمة الاستشارية ، التي عقدت في دار السلام ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، 03-05 أغسطس 2010.

في عدم التعاون مع لجنة الأمم المتحدة وغيرها من آليات حقوق الإنسان ، وفي حرمان المجتمع الدولي الفرصة لتقييم موضوعي ومستقل عن مصداقية التحقيقات الإسرائيلية في الحوادث التي تنطوي على العديد من المزاعم الخطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان.

56. وقال متحدثون آخرون أنه ساءهم تركيز المجلس غير المتكافئ على إسرائيل. وينبغي أن تعالج في مجلس حقوق الإنسان سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول تحت بند واحد مشترك ، وحثوا الطرفين على تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

وقدمت التوصيات التالية من قبل لجنة حقوق الإنسان في العام الماضي ، ونظراً لأهميتها لديهم تم تأكيدها هنا أدناه.

57. **المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية** : بالإشارة إلى الإعلان بموجب المادة 12 (3) التي وردت إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين ، وترى البعثة أن المسألة عن الضحايا ومصالح السلام والعدالة في المنطقة يتطلب من المدعي العام تقديم القرار القانوني اللازم في أسرع وقت ممكن.

58. **الجمعية العامة للأمم المتحدة** : في جملة أمور توصي البعثة الجمعية العامة بأن تطلب من مجلس الأمن أن يقدم إليه تقرير عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بضمان المسألة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالوقائع الواردة في هذا التقرير و أية وقائع أخرى ذات صلة في سياق العمليات العسكرية في غزة ، بما في ذلك تنفيذ توصيات البعثة. و بقي تقييم الجمعية العامة في هذه المسألة معلقاً حتى اقتنعت بأن تتخذ الإجراءات المناسبة على المستوى المحلي أو الدولي من أجل ضمان العدالة للضحايا والمسألة عن مرتكبيها. ويجوز للجمعية العامة أن تنظر في ما إذا كان يلزم اتخاذ إجراءات إضافية ضمن صلاحياتها في مصلحة العدالة ، بما في ذلك وبموجب قرارها 377 (V) على الاتحاد من أجل السلام.

59. **دولة إسرائيل** : توصي البعثة في جملة أمور بأن على إسرائيل أن توقف فوراً عمليات إغلاق الحدود وفرض قيود على المرور عبر المعابر الحدودية مع قطاع غزة والسماح بمرور البضائع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ، من أجل الانتعاش وإعادة إعمار الإسكان والخدمات الأساسية ، واستئناف النشاط الاقتصادي الهادف في قطاع غزة ؛

60. وتوصي البعثة بأن إسرائيل يجب أن تكف عن فرض القيود في الوصول إلى البحر لأغراض الصيد المفروض على قطاع غزة والسماح لأنشطة الصيد في غضون 20 ميلاً بحرياً على النحو المنصوص عليه في اتفاقات أوسلو. وتوصي كذلك بأن على إسرائيل أن تسمح باستئناف النشاط الزراعي في قطاع غزة ، بما في ذلك داخل المناطق وعلى مقربة من الحدود مع إسرائيل ؛

61. وينبغي لإسرائيل الشروع في استعراض لقواعد الاشتباك ، وإجراءات التشغيل القياسية ولوائح فتح النار وغيرها من الإرشادات للأفراد العسكريين والأمن. وتوصي البعثة بأن على إسرائيل أن تستفيد من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة ، وخبراء إسرائيليين ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة من ذوي الخبرة والتخصص ، من أجل ضمان الامتثال في هذا الصدد مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذه القواعد الخاصة بالاشتباك ينبغي ضمان إدماج فعال لمبادئ التناسب والتمييز ، والحيطة وعدم التمييز في جميع هذه التوجيهات ، وعلى أي إحاطات شفهية مقدمة للضباط والجنود وقوات الأمن ، وذلك لتجنب تكرار وفيات المدنيين الفلسطينيين والدمار والإهانات لكرامة الإنسان في انتهاك للقانون الدولي ؛

62. وتوصي البعثة بأن إسرائيل يجب أن تسمح بحرية الحركة للفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة -- داخل الضفة الغربية ، بما فيها القدس الشرقية ، وبين قطاع غزة والضفة الغربية ، وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة والعالم الخارجي - وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية والالتزامات الدولية التي أبرمتها إسرائيل وممثلو الشعب الفلسطيني. وتوصي البعثة كذلك أن على إسرائيل أن ترفع فوراً حظر السفر المفروضة على الفلسطينيين في الوقت الراهن بسبب حقوق الإنسان الخاصة بهم أو أنشطتهم السياسية ؛

63. وتوصي البعثة بأن على إسرائيل الإفراج عن الفلسطينيين الذين اعتقلوا في السجون الإسرائيلية فيما يخص الاحتلال. وينبغي أن يكون الإفراج عن الأطفال أولوية قصوى. وتوصي البعثة كذلك أن على إسرائيل أن تتوقف المعاملة التمييزية بين المعتقلين الفلسطينيين، وأن تستأنف الزيارات العائلية للسجناء في غزة.

64. للمجتمع الدولي: أوصت البعثة في جملة أمور الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأن تبدأ التحقيقات الجنائية في المحاكم الوطنية ، وذلك باستخدام التفويض القضائي العالمي، حيث توافرت أدلة كافية على ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وحيث تكرر ذلك التحقيقات التالية ، ينبغي القبض على الجناة المزعومين ومحاكمتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً. وتوصي البعثة الدول المشاركة في مفاوضات السلام بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني ، وخاصة اللجنة الرباعية ، بأن تكفل احترام سيادة القانون ، و يفترض أن يلعب القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان دوراً رئيسياً في مبادرات السلام برعاية دولية.

E . التطورات الرئيسية الأخرى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة : 27 أغسطس/آب 2010

65. أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى أعضاء الجمعية العامة الخامسة والستين التقرير الثاني والأربعين للجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة³⁴ ، والذي قدم عملاً بقرار الجمعية العامة 91/64. وانعكست معظم الملاحظات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة في الجزء الخامس من التقرير ، حيث وجدت اللجنة أن هناك نمط طويل الأمد ممنهج ومستمر من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب إسرائيل. ورأت بفشل إسرائيل المتواصل في حماية السكان الواقعيين تحت الاحتلال وبفشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء تأثير ذلك على النساء والأطفال ، الذين يتأثرون بشكل خاص من قبل الاحتلال وتبعاته. وخلصت إلى أنه سادت ثقافة الإفلات من العقاب والتي ساهمت في تكرار الانتهاكات التي أثرت في السنوات السابقة من قبل اللجنة وغيرها.

66. ولا تزال المرأة تتأثر بشكل خاص من قبل الاحتلال وتبعاته. وقدمت اللجنة الخاصة مع العديد من الحالات التي توضح التحديات التي تواجهها المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بحرية التنقل ، والحق في الإقامة ، والعنف ضد النساء من قبل الجنود الإسرائيليين والمستوطنين. وكان للخوف من الترحيل وتبعاته على الانفصال الأسري ، والتحرش والعنف الأثر البالغ في حياة العديد من النساء وأسرهم.

67. واستمر نظام الإغلاق بالتعدي على طائفة واسعة من الحقوق ، بما فيها الحق في التعليم والصحة ومستوى معيشي لائق ، والعمل والحياة الأسرية. وأكد شهود عيان أن نسبة عالية من سكان الأرض المحتلة يعيشون في فقر مدقع ، حيث يعتمد الكثير منهم على المساعدات الإنسانية. وأنه يتم قتل وجرح العشرات من المدنيين الفلسطينيين أيدي الجنود الإسرائيليين والمستوطنين. وأن أكثر من 6200 فلسطينياً محتجزون في السجون الإسرائيلية وغيرها من مرافق الاحتجاز ، بالإضافة إلى استخدام واسع النطاق للتعذيب وضروب من سوء المعاملة.

68. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، كثفت السلطات الإسرائيلية الجهود المبذولة للحد من حماية حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني. وتعرض العشرات من حقوقي الإنسان الفلسطينيين ونشطاء المجتمع المدني للاعتقال والاحتجاز ، واستخدام للقوة المفرطة خلال المظاهرات أو منعهم من السفر إلى الخارج. كما تواجه منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل تهديدات كبيرة في عملها اليومي. ولا سيما ، في أبريل/أيار 2010 ، حيث قدم أعضاء الكنيسة مشروع قانون يسعى لوقف أي عمل للمنظمات غير الحكومية إذا " كانت هناك أسباب معقولة للاستنتاج بأن المنظمة تقدم معلومات إلى كيانات أجنبية أو تشارك

³⁴ بتاريخ 27 أغسطس 2010. هذا هو نسخة مختصرة من هذا التقرير وبين النقاط البارزة A/65/327

في اتخاذ إجراءات قانونية في الخارج ضد الحكومة الإسرائيلية العليا من المسؤولين أو ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي ،
بتهمة ارتكاب جرائم حرب".

69. ويمكن تقديم حقوق الإنسان التي انتهكت على نطاق واسع تحت العناوين التالية وتشمل : (i) الحق في تقرير المصير ،
(ii) الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة ؛ (iii) الحق في الحياة ؛ (iv) الحق في الحرية وأمن الأفراد : من
الأسرى والمعتقلين و (v) الحق في مستوى معيشي لائق ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والسكن.

الاستنتاجات والتوصيات

A . الاستنتاجات

70. وأظهرت المعلومات التي تلقتها اللجنة³⁵ وجود نمط – طويل الأمد- من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والقانون
الإنساني الدولي من قبل إسرائيل. وقد سمحت ثقافة الإفلات من العقاب - من قبل مرتكبي الانتهاكات- توقع أنه لن يتم تقديمهم
للعادلة نظير جرائمهم ، و تحدث هذه الانتهاكات كل عام. وينبغي بذل الجهود لتصحيح هذا الوضع وتشميل الجناة المسؤولة
الجنايية وإيجاد وسيلة فعالة للضحايا في حق الانتصاف.

71. وأبدت اللجنة قلقها البالغ حيال ما تقوم به إسرائيل من نقل للسكان من المناطق المحتلة الإستراتيجية في الأراضي
ال فلسطينية المحتلة ، منتهكةً بذلك للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. وأدت عمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل
والجدار وإلغاء حقوق الإقامة في التثريد القسري. وعلاوةً على ذلك ، فتحت في تشريعها الجديد في شكل أوامر العسكرية
رقم 1649 و 1650 باباً واسع النطاق للنقل القسري أو الترحيل.

72. وأعرب عن قلق اللجنة أيضاً من سياسات العقاب الجماعي لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة ، سواء من خلال
الحصار المفروض على سكان غزة الـ 1.5 مليون أو القيود المفروضة على الحركة ، بما في ذلك تلك الناجمة عن الجدار
والبوابة ونظام التصريح. وأدت سياسة الإغلاق الشامل تلك ، إلى جانب سياسات فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة ، إلى
طائفة واسعة من الانتهاكات ، ليس فقط للحق في حرية التنقل ولكن أيضاً في مجموعة الحقوق الأخرى ، مثل الحق في
التعليم والصحة و مستوى معيشي لائق.

B. التوصيات

73. وقدمت اللجنة الخاصة في وقت لاحق توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة وإسرائيل والمجتمع الدولي.

74. **الأمم المتحدة** : حث الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة
، وتكثيف الجهود الدبلوماسية ، بما في ذلك فرض العقوبات المناسبة لفرض انصياع إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة ، ولا
سيما قرارات مجلس الأمن ، وللقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ؛

75. **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** : حث مجلس الأمن والدول الأعضاء لضمان تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل
الدولية وقرار الجمعية العامة ES-10/15 ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إسرائيل إلى الامتثال للالتزامات القانونية لوقف
بناء الجدار في الأرض المحتلة وتفكيك أجزاء تم تشييدها بالفعل وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتخذة بهدف تشييد
الجدار ، وتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن بنائه ؛

76. **الطلب من الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ تدابير ملموسة ، فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة
1 ، لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية.**

³⁵ يستند هذا التقرير من اللجنة الخاصة على الشهادات الشفوية والمكتوبة والأدلة التي جمعت من الشهود الفلسطينيين والإسرائيليين والسوريين و
وكالات الأمم المتحدة والخبراء والمنظمات الدولية غير الحكومية والمسؤولين الحكوميين. بالإضافة إلى هذه المواد القيمة ، فإن اللجنة كانت تستفيد
من زيارة الأراضي المحتلة لترى بأم العين الوضع على أرض الواقع ومناقشة نتائجها مع مسؤولين في الحكومة الإسرائيلية. ومع ذلك بقي طلب
الزيارة دون إجابة

77. يتوجب على حكومة إسرائيل حملة أمور : (i) وقف سياستها في مصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل ، والتي تتنافى مع القانون الدولي ، ويجب على القوات الإسرائيلية ضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم ضد عنف المستوطنين ، من خلال إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ؛

(ii) إعادة حرية الحركة للفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال رفع نظام الإغلاق ، ووقف بناء الطرق المتاحة فقط للمستوطنين والمواطنين الإسرائيليين ومنع وصول الفلسطينيين ولا سيما النساء والأطفال إلى حقولهم والمدارس وأماكن العمل والمستشفيات وغيرها من مرافق الرعاية الصحية ، فضلا عن مرور سيارات الإسعاف ؛

(iii) إنهاء الإغلاق والعتاب الجماعي لشعب غزة ، واتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء الأزمة الحالية من المصطنعة ؛

(iv) وقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والامتناع التام لأحكام الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وجميع أحكام قرار الجمعية العامة ES-10/15 ؛

(v) ضمان حقوق السجناء والمعتقلين من الأراضي الفلسطينية المحتلة في محاكمة عادلة وظروف اعتقال وفقا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ؛

(vi) إنشاء نظام مستقل وشفاف من المسؤولية التي تضمن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة و جلب الجناة وتقديمهم إلى العدالة وتمتع الضحايا بالحق في معالجة فعالة؛

(vii) الامتناع عن عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني السلمي ودعمهم وحمايتهم في سياق عملهم ، و

(viii) وقف جميع التدابير التي تؤدي إلى النزوح القسري للفلسطينيين من أراضيهم ، بما في ذلك إلغاء الأوامر العسكرية رقم 1649 و 1650 أو تعديلها لضمان مطابقتها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

F. تستمر إسرائيل في سياستها التوسعية الاستيطانية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(1) تدعو الأمم المتحدة وشركائها إسرائيل لمديد تجميد بناء المستوطنات : 21 أيلول 2010

78. وحثت الأمم المتحدة وشركائها الدبلوماسيين في البحث عن السلام في الشرق الأوسط إسرائيل على مواصلة وقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مصلحة استئناف المفاوضات بين الجانبين ودعا الدول العربية لدعم المحادثات.

(2) حذر موظف للأمم المتحدة من خلال تقارير من تجدد بناء المستوطنات الإسرائيلية : 21 تشرين الأول 2010

79. وأكد روبرت شيري ، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ، أن تجديد بناء المستوطنات - الذي كان غير قانوني بموجب القانون الدولي - يتعارض مع نداءات المجتمع الدولي المتكررة للطرفين لتهيئة الظروف المواتية للمفاوضات. كما تعهد دعم المنظمة الدولية المستمرة لتشجيع استئناف مفاوضات ناجحة.

80. انتهى تعليق الاستيطان الجزئي الإسرائيلي في أواخر الشهر الماضي ، على الرغم من الدعوات لإسرائيل من اللجنة الرباعية - التي تضم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة - لتجديده. وكان الرئيس الفلسطيني محمود عباس أشار إلى أنه لن يستمر بالمفاوضات ما لم تجمد إسرائيل النشاط الاستيطاني. وأضاف روبرت شيري أنّ جهودا دبلوماسية مكثفة تقودها الولايات المتحدة ، بدعم من اللجنة الرباعية ، كانت لا تزال جارية لتسهيل مواصلة المفاوضات.

(3) حث الأمين العام مجددا إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها بشأن المستوطنات : 8 أيلول 2010

81. أخذ علماً السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة مع الأسف أن إسرائيل لن تلتفت إلى الدعوة الموحدة للمجتمع الدولي ، على النحو الوارد من اللجنة الرباعية ، لتمديد سياسة تقييد المستوطنات. وأكد من جديد وحث إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها بموجب خارطة الطريق لتجميد كل النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية.

(4) فشل مجلس الأمن في اعتماد نص يطالب إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني : 18 فبراير 2011

82. فشل مجلس الأمن في اعتماد النص الذي سيصف المستوطنات الإسرائيلية بـ "غير مشروعة" في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في الوقت الذي يكرر الطلب بوقف جميع النشاط الاستيطاني فوراً.

83. ورفض مشروع القرار الذي تبناه ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، الناتج عن تصويت 14 صوتاً مؤيداً ضد 1 (الولايات المتحدة) ، مما أدى إلى حق النقض المدلى بها بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم في المجلس.

84. وكان النص سيطلب من كلا الطرفين للعمل على أساس القانون الدولي ، وغيرها من الالتزامات والاتفاقات السابقة من أجل تحسين الوضع على الأرض وبناء الثقة وتهيئة الظروف اللازمة للمضي قدماً في عملية السلام. وسيدعو الطرفين أيضاً إلى مواصلة المفاوضات مع حول قضايا الوضع النهائي ضمن الإطار الزمني المحدد من قبل اللجنة الرباعية حول الشرق الأوسط (الأمم المتحدة ، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي) ، وحثت على تكثيف الدعم الدولي والإقليمي لهذا الجهد.

85. تحدث ممثل لبنان قبل التصويت بنظرة شاملة عن التسارع في بناء المستوطنات الإسرائيلية الذي شهدته الضفة الغربية مؤخراً ، بما فيها القدس الشرقية الذي تبع انتهاء الوقف الجزئي الأخير ، وأشار إلى أن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والجمعية العامة قد أعلنت في وقت سابق جميع هذه النشاطات الاستيطانية غير قانونية ، داعياً إلى وقف تام.

86. وقال أن النشاط الاستيطاني قد منع أيضاً من قبل اللجنة الرباعية "خريطة الطريق" ، وأكدت أن إسرائيل مستمرة في تحدي كل تلك الآراء ، مع تجاوز عدد المستوطنين 530000. وقال إن الغرض من مشروع القرار كان وقف هذه الممارسات غير المشروعة نهائياً ، والسماح للمجلس للعب دوره العادل على الجانب الصحيح من القيم ، وأضاف أن المجلس سيواصل العمل المطلوب حتى يتحقق سلام عادل ، بما في ذلك دولة فلسطين القابلة للحياة.

87. وبعده ذلك أدلى أعضاء المجلس الآخرين ببيانات موجزة موضحين أنهم صوتوا لصالح مشروع القرار لأن موقفهم منذ فترة طويلة هو أن المستوطنات غير قانونية ، وتشكل عقبة في طريق المفاوضات من أجل السلام والحل القائم على دولتين. وأكدوا مجدداً رغبتهم في التوصل إلى حل عادل ودائم مع دولة فلسطينية قابلة للحياة تعيش بسلام مع إسرائيل. ودعا البعض إلى إنشاء هذه الدولة خلال أيلول 2011 ، في نهاية البرنامج لبناء سلطة الدولة الفلسطينية.

88. وشكر المراقب الدائم لفلسطين جميع الذين عملوا بجد لتقديم مشروع القرار الذي كان معقولا مظهرًا للغة والمبادئ المتفق عليها. وقال أن مما يؤسف له أن مجلس الأمن قد فشل في تحمل مسؤولياته ، وأضاف إن الرسالة الصحيحة التي يجب إرسالها إلى إسرائيل أن ازديادها للقانون الدولي والمجتمع الدولي لم يعد يمكن السكوت عليه. وأعرب عن خشيته من ناحية ثانية أن نتيجة هذا اليوم قد تشجع المزيد من التعنت الإسرائيلي والإفلات من العقاب.

89. وقال انه يجب معالجة هذا الوضع ، خوفاً من احتمالات وضع التفاوض من أجل التوصل إلى حل الدولتين في خطر دائم. وبما أن الوضع على أرض الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يحتمل ، والوضع الراهن لا يمكن الدفاع عنه ، وفلسطين ستواصل النظر في جميع الخيارات في الأمم المتحدة لتشجيع التوصل إلى سلام عادل ودائم وتحقيق الحق غير القابل للمساومة للشعب الفلسطيني في حق تقرير المصير في دولته المستقلة.

(5) منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بشأن خطط الاستيطان الإسرائيلية في القدس الشرقية والضفة الغربية : 5 نيسان 2011

90. وأكد منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في أي مكان في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية ، غير قانوني ويتعارض مع خارطة الطريق. ودعا الحكومة الإسرائيلية لوقف مزيد من التخطيط لوحدة استيطانية جديدة ، الأمر الذي يقوض الجهود الرامية إلى استئناف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ويضر مناقشات الوضع النهائي.

G. بعثة تقصي الحقائق حول الهجوم الإسرائيلي على الأسطول الذي يحمل مساعدات إنسانية إلى غزة تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان : 27 أيلول 2010

91. قدمت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، والناجمة عن الهجمات الإسرائيلية على أسطول من السفن التي تحمل مساعدات إنسانية تقريرها³⁶ إلى مجلس حقوق الإنسان بعد أن عقد المجلس مناقشته العامة عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

92. قال القاضي كارل هيدسون فيليبس ، رئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، والناجمة عن الهجمات الإسرائيلية على أسطول من السفن التي تحمل المساعدات الإنسانية ، أن البعثة قدمت نتائج حاسمة للحقيقة التي تحملت التكرار. وتضمن ذلك عدم وجود مسلحين أو أسلحة ذات طابع هجومي نقلت على متن أي من سفن أسطول ما عدا مقاليع قليلة. وقد استخدم الجنود الإسرائيليون الرصاص الحي على ركاب مافي مرمرة ، مما أسفر عن مقتل تسعة وإصابة أكثر من خمسين بالرصاص الحي ، وستة من المتوفين كانوا ضحايا الإعدام بإجراءات مباشرة ، اثنان منهم بالرصاص بعد أن أصيبا بشدة وأنهم لم يستطيعوا الدفاع عن النفس . وكان العلاج على الساحل استمراراً للعلاج على متن السفينة بعد إن سيطر الجيش. ورأت البعثة أن سلوك أفراد الجيش الإسرائيلي وغيرهم نحو ركاب الأسطول كانت غير متكافئة ومفرطة ، وأنها أظهرت مستويات عنف لا لزوم لها إطلاقاً، وأن الانتهاكات الخطيرة لكلا من القانون الإنساني وحقوق الإنسان وقعت أثناء وبعد هذا الحادث.

93. قال الناطق باسم البلد المعني فلسطين ، أن الذين تعرضوا للهجوم من قبل إسرائيل كانوا من 20 جنسية مختلفة ، وكثير منهم من تركيا ، وهي بلد مهم جداً في المنطقة وصديقا مهما لإسرائيل ، الذي كان يلعب دوراً هاماً في تحقيق السلام بين إسرائيل وجيرانها. وأنه لم يكن هناك قذائف حارقة أو رصاص أو أداة قاتلة على متن السفن. وقامت السفن بالمساعدة الإنسانية والناشطين كانوا مجموعة من الأفراد المعروفين الذين نفذوا مهمة رسائل سياسية وإنسانية. وعندما دعت فلسطين إسرائيل إلى وقف استخدام القوة ، لأنها تريد مساعدة إسرائيل ، بل أرادت من إسرائيل استخدام لغة السلام والعقل لأنه لا يمكن استخدام لغة القوة لفرض القانون. وقال الناطق أن جميع المجرمين المسؤولين عن هذا الحادث يجب أن تتم مساءلتهم ، ويجب تعويض الضحايا وأسره. ويجب على إسرائيل أن تعتذر لجميع أولئك الذين عانوا في هذا الحادث.

94. وقالت تركيا ، كما تحدث أيضاً الناطق عن البلد المعني ، مع أن قرارها 14 / 1 ، وكان رد فعل مجلس حقوق الإنسان حازماً على الهجوم العسكري الإسرائيلي على أسطول السفن التي تحمل مساعدات إنسانية إلى غزة ، معطية الدليل على قدرتها على الاستجابة للحالات العاجلة . وكانت البعثة قد زادت من مصداقية المجلس في ترجمة الأقوال إلى أفعال - ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لديها الآن أكثر ثقة في المجلس كهيئة للأمم المتحدة التي يمكنها تلبية دعوة من أجل العدالة. ووضع التقرير الأمور في نصابها الصحيح : الهجوم العسكري على أسطول الإنسانية كان بمثابة سلسلة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالة أن يتوقع من الحكومة المعنية الاعتذار واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الدبلوماسية والقانونية لتصحيح الوضع. وللأسف اختارت إسرائيل تعزيز سمعتها في عدم الامتثال للقوانين والأعراف الدولية ، والشعور بالحرية في استخدام القوة غير المتكافئة متى وحيثما كانت ترغب ، معتبرة نفسها فوق القانون. وفي مواجهة مثل هذه الحالة الصارخة لانتهاك حقوق الإنسان ، كان من المتوقع من المجلس إظهار المثابرة من خلال العمل على إنتاج التقرير ، الذي حدد في استنتاجاته ما ينبغي أن تفعله السلطات الإسرائيلية لتلبية الحق الشرعي لجميع الضحايا.

95. فلسطين وكما تحدث الناطق أيضاً بوصفها البلد المعني ، وقال إن النقاش في ذلك اليوم كان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. وكانت الديمقراطية العظيمة من السلطة القائمة بالاحتلال بأن يتعايش المرء مع الاحتلال ، وإذا كان هذا المفهوم الحديث للديمقراطية ، عندها ينبغي ممارسة هذا المفهوم كما تراه البلدان

³⁶ مؤرخة 27 سبتمبر 2010 A/HCR/15/212010

مناسباً. ولم تكن الديمقراطية مهاجمة الآخرين وسرقة مواردهم وقتلهم. وواصلت إسرائيل انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ، ورفضت أن ترقى إلى مستوى التزاماتها الدولية ومنكرة للوقائع التي كانت تحدث على أرض الواقع. أدلى الناطق عددا من التوصيات إلى إسرائيل ، بما في ذلك اعتراف إسرائيل بالحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، ووقف بناء جدار الفصل العنصري والاعتراف بحق عودة اللاجئين ، ووقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و استغلال ثروة الشعب الفلسطيني ، وضمان الوصول إلى أماكن العبادة ، وتفكيك وإزالة جميع الحواجز للسماح للناس بممارسة حقهم في حرية التنقل ، ووقف احتلال الأراضي الفلسطينية الذي كان أخطر الانتهاك جميعاً.

96. خلال المناقشة العامة عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، والمتكلمين ، من بين أمور أخرى ، أثار مخاوف بشأن الوضع الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وقطاع غزة ، حيث واصلت إسرائيل لها يومياً انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان. بقي الاحتلال لسبب واحد من أهم انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الأراضي ، وعلى إسرائيل أن تستيقظ على هذا الواقع وبذل الجهود لوضع حد لها. طلب المتحدثون على أن إسرائيل يجب أن ، من بين أمور أخرى ، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ونقاط التفيتش رفع والحدود المفتوحة ونقاط العبور ورفع الحصار فوراً عن قطاع غزة ، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تهدف إلى تغيير القانونية والجغرافية والطابع الديموغرافي أو وضع القدس.

97. ورحب عدد من المتحدثين بشدة إطلاق مفاوضات مباشرة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ، ودعت جميع الأطراف إلى احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، ومكافحة الإفلات من العقاب ، والتركيز على مبدأ المساءلة. ووافقت البلدان إلى أن المفاوضات ينبغي أن تؤدي إلى حل الدولتين مع إسرائيل وإقامة دولة مستقلة وقابلة للحياة في فلسطين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن. وإلى ذلك ختم المتحدثون على ضرورة مشاركة المجتمع الدولي ، ومع هذا لعب المجلس دوراً هاماً في خلق جو من التعاون لجميع الأطراف للعمل معاً.

اعتماد مجلس حقوق الإنسان نصوص تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن الهجوم على الأسطول وعلى لجنة الخبراء المستقلين حول النزاع في غزة : 29 سبتمبر/أيلول 2011.

98. واعتمد مجلس حقوق الإنسان ستة قرارات بشأن متابعة تقرير تقصي الحقائق للبعثة الدولية المستقلة في الهجوم على الأسطول³⁷ ، وهي : متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلة بشأن النزاع في غزة والذي جُدد فيه تفويض اللجنة ، وأيضاً قرار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من الرق والذي جددت ولايته لمدة ثلاث سنوات ؛ وقرار استقلال ونزاهة القضاء والمحققين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، وقرار الحق في التعليم ، والقرار المتعلق بالطب الوراثي الشرعي وحقوق الإنسان.

99. وفي قرار بشأن متابعة لتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والتي أوفدت للتحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الناجمة عن الاعتداءات الإسرائيلية على أسطول من السفن التي تحمل المساعدات الإنسانية ، وأيد المجلس الاستنتاجات الواردة في تقرير البعثة ، ودعا جميع الأطراف المعنية لضمان التنفيذ الفوري لها. وأوصى المجلس أيضاً بأن تنظر الجمعية العامة في تقرير البعثة. وصدور القرار بأغلبية 30 صوتاً مؤيداً، و15 عضواً امتنعوا عن التصويت.

100. وفي قرار بشأن متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشأن النزاع في غزة³⁸ ، حث المجلس اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيقات لاستكمال تحقيقاتها من أجل تغطية الادعاءات الواردة في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق الدولية في قطاع غزة المحتل. واستنكرت عدم التعاون من جانب إسرائيل - السلطة

A/HRC/15/L.33³⁷

A/HRC/15/L.34³⁸

القائمة بالاحتلال- ومما أعاق تقييم اللجنة ردُّ إسرائيل على الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية وفقاً للمعايير الدولية. كما جدد واستؤنفت ولاية اللجنة. واعتمد القرار بأغلبية 27 صوتاً مؤيداً ، مقابل 1 ضد ، وامتناع 19 عن التصويت.

تقرير السيد ريتشارد فولك، المقرر الخاص لوضع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967: 10 يناير/كانون الثاني 2011³⁹

101. ويتناول التقرير انصياع إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها منذ عام 1967. وأبرز التقرير عدم استمرار إسرائيل في التعاون في إنجاز المقرر الخاص عمله، فضلاً عن غيرها من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وركز المقرر الخاص اهتمامه على المخاوف بشأن توسيع المستوطنات الإسرائيلية ، ولا سيما في القدس الشرقية ، وعلى الآثار المترتبة على الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة وعلى معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين من قبل السلطات الإسرائيلية.

H . الاجتماع الدولي للأمم المتحدة بشأن قضية فيينا ، فلسطين ، 07-08 مارس/آذار 2011.

102. وصرح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في رسالته إلى اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن قضية فلسطين إلى أن موضوع الاجتماع "الحاجة الملحة لمعالجة محنة السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ومراكز الاعتقال" ، هاماً جداً للجهود الرامية إلى التوصل إلى سلام عادل ودائم.

103. وأعرب الأمين العام عندما قام بزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل قبل عام ، عن قلقه إزاء آلاف السجناء الفلسطينيين المحتجزين في المعتقلات الإسرائيلية ، وحث إسرائيل علناً الإفراج عن السجناء على النحو الذي دعا فيه السلطة الفلسطينية القيام بالعمل ذاته. وقال إن هذا الإفراج سيكون بمثابة إجراء لبناء ثقة كبيرة. كما وصرح أن الأمم المتحدة ستواصل إثارة هذه المسألة مع القيادة الإسرائيلية.

104. وقال أيضاً أن الأمم المتحدة لا تزال تتابع عن كثب رفاهية المحتجزين ، بما في ذلك ما يقرب من 200 قاصراً و 200 شخصاً محتجزين في الاعتقال الإداري دون محاكمة. وإنّ من مسؤولية إسرائيل الامتثال الكامل لالتزاماتها كقوة احتلال بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة. وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في هذا الصدد أيضاً.

105. كما وأشار الأمين العام أيضاً وقلق أنه تم احتجاز ممثلي الفلسطينيين المنتخبين من قبل إسرائيل ، وأنه وحتى بعد الإفراج عنهم ، بقي ثلاثة منهم في القدس الشرقية تحت تهديد الترحيل القسري وكانوا يقيمون في مقر الصليب الأحمر ، بينما كان قد تم ترحيلهم إلى رام الله. وتعارض الأمم المتحدة تدابير النقل القسري وبقيت تعمل على هذه القضية ، والتي أثارت نطاقاً أوسع لحقوق الإنسان لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين.

106. ولاحظ بقلق أنه كانت بعض التغييرات الخطيرة تجتاح المنطقة ، وإنه لمن المحبط حقاً أن الجهود المبذولة لتحقيق السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين لا تزال في طريق مسدود.

107. وكانت المستوطنات من بين العقبات الرئيسية. كونها غير قانونية ومخالفة لخارطة الطريق ، وأنه لا يزال هناك إلزام لإسرائيل بتجميد نشاطها الاستيطاني.

108. وفي لقاء اللجنة الرباعية للشرق الأوسط في الشهر الماضي في ميونيخ ، أكدت هذه اللجنة من جديد التزامها بتحقيق سلام شامل وعادل ودائم ينهي احتلال عام 1967 ، ويحل كافة قضايا الوضع الدائم. وتعمل حالياً اللجنة الرباعية مع الأطراف بشأن كيفية تحقيق استئناف المفاوضات.

109. وقد وصلت السلطة الفلسطينية إحراز تقدم في بناء المؤسسات وتقديم الخدمات العامة ، والتي تركتها في وضع جيد لإقامة دولة في أي لحظة في المستقبل القريب. وينبغي أن يكون الإسرائيليون مرتاحين بسبب وجود شريك موثوق به وجار ملتزم بحق إسرائيل في العيش بأمن وسلام ، بدلاً من العنف والإرهاب ، والقدرة على تقديم ذلك على أرض الواقع.

110. وفي الختام أعرب عن أمله في أن يكثف المجتمع الدولي - بما في ذلك اللجنة الرباعية - جهوده لمساعدة الطرفين على التغلب على العقبات الحالية وتحقيق سلام شامل وعادل ودائم ، على أساس قرارات مجلس الأمن ؛ الأرض مقابل السلام ، ومبادئ مدريد والاتفاقات بين الطرفين ، وخارطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

III. تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة

111. لقد انقضت أربعة وأربعون سنة منذ احتلال إسرائيل الأول الغير شرعي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ، ولكن على الرغم من كل الجهود القانونية التي بذلها المجتمع الدولي لإقناع إسرائيل بوقف الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية والتوسعية وإعلان فلسطين كدولة مستقلة ، إلا أن الاحتلال وحتى الآن ، من دون التوصل إلى حل مبكر لتحديد المكان.

112. وقد بقيت غزة تحت الحصار الإسرائيلي منذ يونيو/حزيران 2007. وتسببت عملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة المحتل لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين فيها. ويشكل الحصار غير القانوني الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل ، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع إمدادات الغذاء والدواء والوقود ، عقاباً جماعياً للشعب الفلسطيني ، الأمر الذي يفضي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة.

113. وفي الواقع جردت الهجمات على غزة بين 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 و 18 يناير/كانون الثاني 2009 - ومع إغلاق كامل لحدودها- المدنيين الفلسطينيين من "حق التماس ملجأ في مناطق أخرى" ، و كان هذا الوضع الجديد ممهداً لحصول انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني فيما بعد. وإن كثيراً من المخاوف التي أثارها المقرر الخاص السيد ريتشارد فولك تستحق دراسة جديده جداً ، حيث صرح تقريره ببلاغة الانتهاكات وعدم الامتثال للمبادئ المستقرة في القانون الدولي من جانب دولة إسرائيل فيما يتعلق بالمدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما إن الهجوم على غزة يمثل تحدّ سافر لجميع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وإن معظم الهجوم الغير متكافئ والذي شنته إسرائيل كان ضد المدنيين الأبرياء.

114. وعلاوة على ذلك ، يشكل تدمير محطة توليد الكهرباء في قطاع غزة وشبكات المياه والجسور والطرق وغيرها من البنى التحتية انتهاكاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وكان يمكن أن تكون العواقب الإنسانية كبيرة على المدى الطويل لسكان قطاع غزة. وبوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، فإن إسرائيل ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية وصون حقوق الإنسان الأساسية للسكان الفلسطينيين.

115. وأكثر من ذلك ، لم يكن الناس الضحايا الوحيدين للأعمال العدائية ، بل تضررت أيضاً عملية السلام التي كانت جارية منذ مؤتمر أنابوليس (نوفمبر/تشرين الثاني 2007) . وفي هذا المنعطف يواجه المجتمع الدولي مع هذا تحدياً مزدوجاً متمثلاً في تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني ، والمشاركة في الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار وإعادة عملية السلام أيضاً.

116. كما كان للتطورات في كل من إسرائيل وفلسطين تأثيراً مباشراً على عملية السلام. وينبغي تهيئة مناخ يفضي للسلام تكون لها الأولوية عند كل من الإسرائيليين والفلسطينيين. ويجب على المجتمع الدولي أن يلح أكثر على إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ديمقراطية من حيث الطابع ويكون التعايش فيها سلميماً مع جيرانها ، وبما يتفق مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

117. ويلاحظ أيضاً أن المستوطنات التي أنشأتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ، مجال لا يرقى إليه الشك من قبل محكمة العدل الدولية (ICJ) في حكم لعام 2004 ، والعواقب القانونية لبناء

جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتعارض إسرائيل قرار الجمعية العامة كما وتطلب من محكمة العدل الدولية التخلي عن رأيها بشأن هذه المسألة.

118. ويجب اعتبار نظام الاحتلال الذي يرفض المساهمة الجادة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي⁴⁰ غير قانوني. وعلى المحتل واجب بموجب القانون الدولي لإجراء مفاوضات بحسن نية من أجل التوصل إلى حل سلمي. ويمكن اعتبار المحتل الذي يطرح شروطاً غير معقولة - أو غير ذلك - تعرقل المفاوضات من أجل السلام لغرض الاحتفاظ بالسيطرة على الأراضي المحتلة ، منتهكاً للقانون الدولي.

119. وقد أعرب عن توافق دولي في الآراء من خلال قرارات حظيت بتأييد واسع ووافق عليها مجلس الأمن في الأمم المتحدة (UNSC) ، والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA). وأكد مجلس الأمن الدولي القرارين 242 و 338 و 1515 وأن على إسرائيل واجب الانسحاب من الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها في حرب الأيام الستة عام 1967. ويجب لمبدأ الأرض مقابل السلام المنصوص عليه في هذه القرارات أن يكون المطلق الأساسي في أي عملية سلام تسعى لإحلال سلام دائم ، انطلاقاً من أن جميع الإجراءات الإسرائيلية هي لأسباب أمنية على حد زعمها.

120. وكون إسرائيل ملزمة باحترام والالتزام بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، 12 أغسطس/آب 1949 ، ولا سيما أحكام الاتفاقية التي تتطلب قوة محتلة لحماية حقوق الوضع الراهن والبشرية وأفاق تقرير المصير للشعب المحتل. ومنذ عام 1967 ، رفضت إسرائيل قبول هذا الإطار من الالتزامات القانونية. وليس هذا وحسب بل إن إسرائيل لم تنسحب من الأراضي المحتلة ، وقامت في الواقع بإنشاء المستوطنات المدججة بالسلاح ، والطرق الجانبية والمناطق الأمنية في خضم دولة فلسطينية المستقبلية على نحو خطير في انتهاك الحقوق الأساسية الفلسطينية.

121. وثمة نقطة أخرى هامة يتعين النظر فيها يجب التطرق لها وهي التوصل إلى أي حل ملموس لقضية اللاجئين الفلسطينيين وحلها وفقاً لقرار الجمعية العامة 194 (1948) ، وأنشاء مبادئ القانون الدولي.

122. وإلى أن يتم احترام جميع الحقوق الممنوحة للشعب الفلسطيني بموجب المبادئ المكرسة في القانون الدولي ، من جانب إسرائيل ، فإن للفلسطينيين حق في مقاومة الاحتلال ، استناداً إلى توافق الآراء داخل الأمم المتحدة المتابعة. واقتنعت الأمم المتحدة بعد توافق الآراء ولا سيما الاعتراف بالحق الفلسطيني في تقرير المصير من قبل غالبية الدول ، وبذلت الأمم المتحدة جهوداً واضحة للحقوق والواجبات القانونية في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في سلسلة من القرارات حظيت بتأييد واسع ، وكذلك في خريطة الطريق ومبادرة السلام العربية.

123. وباعتبار AALCO المنظمة الوحيدة القانونية الحكومية في المنطقة الآسيوية والأفريقية فقد أكدت باستمرار على الحاجة الملحة من جانب المجتمع الدولي إلى التصدي بجدية لجميع الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات المذكورة أعلاه للقانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ، التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد الشعب الفلسطيني. وضمت اللائحة القرارات التي اعتمدت في الدورات السنوية المتعاقبة ، وطالبت AALCO إلى أن تمثل القوة المحتلة "إسرائيل" ، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولاتفاقية لاهاي عام 1907 واتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 ، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

⁴⁰مفاوضات كامب ديفيد عام 2000

IV. الملحق الأول

مشروع قرار الدورة السنوية الخمسين

AALCO/RES/DFT/50/S 4

JULY 2011 1

ترحيل الفلسطينيين وغيرها من الممارسات الإسرائيلية من بينها الهجرة الجماعية
والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية
جنيف الرابعة لعام 1949 (مدروس)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الخمسين

وقد نظرت في وثيقة الأمانة No.AALCO/50/COLOMBO/2011/S 4

وإذ تلاحظ مع التقدير الملاحظات التمهيدية المقدمة من نائب الأمين العام ؛

وإذ تشير وتؤكد من جديد على القرارات التي اتخذت في الدورات السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
على التوالي منذ عام 1988 ، عندما قدم للمرة الأولى هذا الموضوع على جدول أعمال المنظمة ، ولا سيما القرارات التي
اعتمدت في 22 أبريل 1998 و 23 نيسان / أبريل 1999

وإذ يشير أيضا إلى وأعاد التأكيد على القرارات التي اعتمدت في 23 فبراير/شباط 2000 ؛ RES/40/4 من 24
يونيو/حزيران 2001 ؛ RES/41/4 من 19 يوليو/تموز 2002 ؛ RES/42/3 من 20 يونيو/حزيران 2003 ؛
RES/43/S 4 من 25 يونيو/حزيران 2004 ؛ RES/44/S 4 من 1 يوليو/أب 2005 ؛ RES/45/S 4 من 8
أبريل/نيسان 2006 ؛ RESW/46/S 4 من 6 يوليو/تموز 2007 ؛ RES/47/S 4 من 4 يوليو/تموز 2008 ؛
RES/48 / س 4 من 20 أغسطس/أب 2009 ، و RES/49/S 4 من 8 أغسطس/أب 2010 ،

بعد أن تابعت باهتمام كبير المداولات بشأن هذا البند الذي يعكس وجهات نظر الدول الأعضاء ؛

كونها معنية بالعقبات الخطيرة التي أوجدتها السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تعوق تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة ؛

وإدراكاً للعملية واسعة النطاق العسكرية الإسرائيلية التي قامت بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا سيما في قطاع غزة
المحتل ، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين فيها ، والقانون الإنساني الدولي ، وتفاقم الأزمة الإنسانية
الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

وإذ تدرك أيضاً أن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل ، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية وقطع
إمدادات الغذاء والوقود والأدوية ، يشكل عقوبة جماعية للمدنيين الفلسطينيين ويؤدي إلى عواقب وخيمة إنسانية وبيئية ؛

وإذ ترحب بالمبادرات الدولية والإقليمية للسلام في الشرق الأوسط ؛

إدانة أعمال العنف الإسرائيلية واستخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين ، مما أدى إلى إصابة وخسائر في الأرواح والدمار ،
والهجرة القسرية والإبعاد في انتهاك لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ؛

مشددةً على ضرورة الامتثال للالتزامات القائمة الإسرائيلية -- الفلسطينية والاتفاقات المبرمة من أجل التوصل إلى تسوية
نهائية ؛

هناك شعور بالقلق إزاء التدهور الخطير المستمر للحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ، والترحيل المستمر للفلسطينيين من وطنهم ، والانتهاك المستمر الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من جانب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما في ذلك الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة ، واستخدام العقاب الجماعي والاحتلال وإغلاق المناطق ، ومصادرة الأراضي ، وإقامة وتوسيع المستوطنات وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و تدمير الممتلكات والبنى التحتية ، واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والتكوين الجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة ، وحول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في هذه الأقاليم ، وتدعو إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الحالة الإنسانية للشعب الفلسطيني ؛

وإذ يشير إلى الرأي التي أصدرته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A/RES/ES-10/15) من 20 يوليو/تموز 2004 و دإط-17/10-15 من ديسمبر 2006) ، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة لإنشاء سجل للأضرار الناجمة عن بناء الجدار العازل ؛

هناك قلق عميق إزاء إصرار إسرائيل في المضي قدماً في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها ، والنظام المرتبط به ، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي ؛

وإذ تعترف مع بالغ القلق أن مجلس الأمن لا يزال غير قادر على اعتماد قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي ؛

وإذ يعرب عن تأييده لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط ، والذي اعتمدته القمة العربية 14 التي عقدت في بيروت (لبنان) في 28 مارس/أذار 2002 وأعيد تأكيدها في مؤتمر القمة 19 لجامعة الدول العربية ، الرياض ، 28-29 مارس/أذار 2007 فضلاً عن مبادرات السلام الأخرى ، بما في ذلك اللجنة الرباعية لخرطة الطريق ؛

وإذ تحيط علماً باستنتاجات ونتائج جميع الفعاليات التي تقام على الصعيدين الإقليمي والدولي الذي يهدف إلى التوصل إلى حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين ؛

مؤكداً أنه لا يمكن التوصل إلى حل شامل وعادل ودائم يمكن تحقيقه إلا من خلال إنهاء الاحتلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقية القائمة بين الطرفين ، ومجلس الأمن ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة ، والتي سوف تسمح لجميع بلدان المنطقة بالعيش في سلام وأمن و ونام :

1. **تحث الدول الأعضاء** على المشاركة في عملية السلام / الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين على أساس قرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك (1967) 242 و (1973) 338 و (1978) 425 ، (2002) 1397 و (2009) 1860 ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك (1949) 194 على صيغة "الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، والتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني وقيادته المنتخبة.

2. **يحيط علماً بتحقيق الأمين العام** لمجلس الأمم المتحدة للتحقيق كما أحال على 4 مايو/أيار 2009 إلى مجلس الأمن ، فضلاً عن النتائج التي توصل إليها التقرير الأخير للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى.

3. **يحيط علماً أيضاً** بتقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق على غزة التي قدمت إلى جامعة الدول العربية يوم 30 أبريل/نيسان 2009.

4. **تدين بشدة** التطورات المروعة المتواصلة والتي تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين من وطنهم ، والعدد الكبير من القتلى والجرحى - معظمهم من المدنيين الفلسطينيين - وأعمال العنف

والوحشية ضد الفلسطينيين المدنيين ، والدمار واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية ، وتشريد المدنيين في الداخل والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني.

5. **المطالب التي ضمتها اللوائح** حيث تطالب إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - بالامتثال تماماً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، و المؤرخة في 12 أغسطس/أب 1949 ، من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

6. **تطالب أيضاً** إسرائيل بالاستجابة لتقرير عام 2009 من السيد ريتشارد فولك المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وتقرير 2010 والتوصيات الصادرة عن القاضي غولدستون ، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

7. **كذلك تطالب** إسرائيل بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A / RES / ES / 15/10- المؤرخ 20 يوليو/أب 2004).

8. **يطالب بقوة** أن تقوم إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

9. **تشجب بشدة** الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في مجال حقوق الإنسان وما يترتب على ذلك من انتهاك القانون والإنسانية وعلى الهجوم الإسرائيلي ضد قافلة مساعدات إنسانية.

10. **مزيد من المطالب** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف ، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير للممتلكات ، ويدعو إلى الانسحاب الفوري والكامل لقوات (الاحتلال) الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ، بما في ذلك المحتلة 1402 (2002) ، 1403 (2002) ، 1515 (2003) ، و 1544 (2004) كخطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967.

11. **يدعو** إسرائيل إلى ضمان عودة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى ديارهم واستعادة ما لهم من ممتلكاتهم ، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. **توجه** الأمانة العامة بأن تتابع عن كثب التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

13. **تقرر** أن يدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الحادية والخمسين.